

واحد والنصب من ثلثه واذا لم يجعل الجملة من قوله لهم
الشركي حذر اللذين جاز فيها الاستيناف وان تكون
حيزا ثانيا لان اوثالثا **قوله تعالى** في الحيوة الدنيا
يجوز فيه وجهان اظهرهما انه متعلق بالشركي اي الشركي
تقع في الدنيا وتفسر بالرويا الصالحة والثاني انما
كان من الشركي فتعلق بحده وفي العامل في الحال الاستوار
في لهم لوقوعه حيزا وقوله لا يتبدل حمله مستأنفة وقوله
ذلك اشارة للشركي وان كانت مؤنثة لانها في معنى
التشكيرو قيل هو اشارة الى النعم قال ابن عطية وقال
الرحماني ذلك اشارة الى قولهم ملتزمين في الدارين
قوله تعالى ان العزة العامة عن كسر ان استينافا
وهو مشعر بالعليه وقيل هو جواب سؤال مقدر كان قابلا
قال لم لا يجزئه قولهم وهو مما يجوز فاجيب بقوله ان
العزة لله جميعا ليس لهم مفاهيم فكيف يقال لهم ويقولهم
والوقف على قوله قولهم ينبغي ان يحتمل ويقصد ثم يتبدل
بقوله ان العزة وان كان من المسخيل ان سؤم احد ان
هذا من مقولهم الامن لا يعتبر بفهمه وقرا الوجوه ان
العزة بغير ان وينها خبر بيان احد هما انما على حد الامر
العله اي لا يجزئك قولهم لاجل ان العزة لله جميعا والثاني
ان ان وما في خبرها يدل من قولهم كانه قيل ولا يجزئك
ان العزة لله وكيف يظهر هذا التوجيه او يجوز القول
به وكيف يسهل رسوك الله صلن الله عليه وسلم عن ذلك
في المعنى وهو لم يتعاط شيئا من تلك الاسباب والصفات

اي قبيل الابدال هذا قال الرحماني ومن جعله بدلا من
قولهم ثم انكره فالمنكر هو خبره لانه انكره من القراء
به يعين ان انكاره للقراء منكر لان معناها صحح على ما ذكر
لك من التعليل وانما المنكر هذا الخبر وقد انكر جماعة
هذه القراء وتنبوها للعلل ولا ترميه قال القاصي فيها
شاذ يقارب الكفر واذا كسرت كان استينافا وهذا اترك
على فضيلة علم الاعراب وقال ابن قتيبة لا يجوز فتح ان في هذا
الموضع وهو كقولهم قال الشيخ وانما لادلك بتاسمنا
على ان معمولة لقولهم قلت كيف تكون معمولة لقولهم
وهي واجبة الكسر بعد القول اذ احكيت به كيف يتوهم
ذلك وكلا يتوهم هذا المعنى مع كسرهما لا يتوهم ايضا
مع فتحهما اذ امره وجه صحيح وجميعا حال من العزة ويجوز
ان يكون توكيدا او لم توثق بالتاء لان فعلا يستوي فتح
المذكر والمؤنث لشبهه بالمصادر وقد تقدم محذرة
في قوله ان رحمت الله قريب وقوله قولهم قبل حد فت
صفتهم لغم المعنى اذ القدر ولا يجزئك قولهم ذلك
على تكذيبك وحد فت الصفة واقبال الموصوف قلبك خلاف
عكسه وقيل بل هو مما اريد به الخاص وقوله من في
السموات ومن في الارض يجوز ان يراد العقلاء خاصة ويكون
من باب التثنية بالاعلى الاذن وذلك اية تعالى اذ كان
ملك اشرف المخلوقات وهما الثقلان العقلاء الملايكه
والانس والجن فلان يملك ما سواهم بطريق الاولي والآخر
وجوز ان يراد العموم وغلب العاقل على غيره والله اعلم